

## مختصر المزني

ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله [ أن عمر بن الخطاب B نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة Bها طيبت رسول الله A بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله A أحق ] .

أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال [ سمعت النبي A يقرأ في الصبح { والنخل باسقات } ] قال الشافعي Bه يعني بقاف .

أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع [ عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي A يقرأ في الصبح { والليل إذا عسعس } ] قال الشافعي Bه يعني قرأ في الصبح { إذا الشمس كورت } .

أخبرنا مسلم بن خالد و عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان و عبد الله بن عمرو و العائذي [ عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله A الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي A سعدة فحذف فرقع قال عبد الله بن السائب حاضر ذلك ] .

أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق [ عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله A فأنتهى وتره إلى السحر ] .

أخبرنا ابن فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [ عن أبي هريرة Bه أن رسول الله A قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة ] .

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار [ عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله A بالنجم فلم يسجد فيها ] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [ أن رجلاً قرأ عن النبي A السجدة فسجد النبي A ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي A فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي A كنت إماماً فلو سجدت سجدت ] .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس Bهما قال [ سافر رسول الله A بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا أن يصلي ركعتين ] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة Bها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين

فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان ه .

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا عن ابن عباس ههما [ أن رسول ا A خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فألأحدث من أمر رسول ا A ] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد ا بن سعد بن معاذ ه قال [ قال جابر بن عبد ا كنا مع رسول ا A زمان غزوة تبوك ورسول ا A يسير بعد أن أضى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم جهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول ا A ليس من البر الصوم في السفر ] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد ا عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري [ أن رسول ا A قال ليس من البر الصيام في السفر ] .

أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول ا A [ أن النبي A أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبي A قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي A بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فليل يا رسول ا إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول ا A بالكديد فشرب فأفطر الناس ] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه [ عن جابر ه أن رسول ا A خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فليل له يا رسول ا إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة ] قال الشافعي وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه [ عن جابر قال خرج رسول ا A عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فليل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ] ثم ساق الحديث .

أخبرنا الثقة عن حميد [ عن أنس ه قال سافرنا مع رسول ا A فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ] .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال [ أسر أصحاب رسول ا A رجلا من بني عقيل و كانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي . [ ثقيف أسرتهمما اللذين بالرجلين A النبي ففداه A

أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري [ عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول ا إذا جامع أحدنا فاكسل فقال النبي A يغسل ما مس المرأة

منه وليتوضأ ثم ليصل ] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب [ أن أبا موسى الأشعري B أتى عائشة أم المؤمنين Bها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد A أمر اني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا ] .  
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خاتمة بنت زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت .

أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان .

أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب [ أن أبا موسى الأشعري B سأل عائشة Bها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله A إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل ] .

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة Bها قالت [ قال النبي A إذا قعد بين الشعب الأربع ثم الزق الختان الختان فقد وجب الغسل ] .  
أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم [ عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة Bها فعلته أنا والنبي A فاغتسلنا ] .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [ عن عائشة Bها قالت كنا مع النبي A في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله A على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم ] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [ عن عمار بن ياسر Bها قال تيممنا مع النبي A إلى المناكب ] .

أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [ عن عمار بن ياسر Bها قال كنا مع النبي A في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي A إلى المناكب ] .  
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج [ عن ابن الصمة قال مررت بالنبي A وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه ] .

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه [ عن عائشة فقعد فجاء خفة A النبي فوجد بالناس يصلي أن بكر أبا فأمر وجعا كان A رسول أن Bها

إلى جنب أبي بكر فأم النبي A أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم [ .  
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير  
عن النبي A مثل معناه لا يخالفه .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر B ه أنهم خرجوا  
يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا .  
أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة [ عن عائشة B ها قالت كان رسول الله A  
يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه ] .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [ عن عائشة B ها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما  
تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي A يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي A المدينة صامه  
وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء  
تركه ] .

أخبرنا سفيان عن الزهري [ عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم  
عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله A وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماءكم  
يا أهل المدينة ؟ لقد سمعت رسول الله A ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين  
اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله A في مثل هذا اليوم يقول إنني صائم فمن شاء منكم  
فليصم ] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب [ عن حميد بن الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو  
على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله A يقول لهذا اليوم هذا يوم  
عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر ] .  
أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع [ عن ابن عمر B هما قال ذكر عند  
رسول الله A يوم عاشوراء فقال النبي A كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن  
يصومه فليصمه ومن كره فليدعه ] .

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول [ سمعت ابن عباس يقول ما علمت  
رسول الله A صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ] .  
أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي قال وكان الحسن وأرضاهما عن  
أبيهما [ أن عليا B ه قال لابن عباس إن رسول الله A نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر  
الأهلية ] .

أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال [ سمعت ابن مسعود B ه  
يقول كنا نغزوا مع رسول الله A وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله A  
ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء ] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال [ قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع ] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم [ عن علي بن أبي طالب أنه قال رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس ] .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير [ عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ] .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر [ عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره B فقال فقالت صدق سمعت عائشة تقول عفا ناس من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله ﷺ نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا ] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة [ أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا ﷺ ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ A هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ] ثم ساق الحديث .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب عليه قامت إذا والنساء الرجال من أحسن إذا زنى من كل على حق ﷺ كتاب في الرجم يقول B البينة أو كان الحبل والاعتراف .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول [ قال عمر بن الخطاب B إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ﷺ فقد رجم رسول الله ﷺ A ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ﷺ لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها ] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل [ أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله ﷺ A لأقضي بينكما بكتاب فجلد ابنه مائة وغربه عاما أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ] .

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت [ أن النبي A قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله ﷺ لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ] وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا

أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الأمل أولا والأمل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري وعن قبيصة بن ذؤيب [ أن النبي A قال من شرب الخمر فاجلدوه ] .

أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان B [ أن رسول A قال لا يحل دم امرء مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ] .

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد A [ بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري ] أن رجلا سأل رسول A فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيف فقال النبي A إن الماء لا ينجسه شيء ] .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه [ عن أبي هريرة B أن رسول A قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ] .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره [ أن رسول A قال إذا كان الماء فلتين لم يحمل نجسا ] وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا